

ارض الحورة يفصل بينهما الضرة وغربا بستان دير الزراد التجارية في شراكة  
الوكل من قدة السادة الكرام السيد كالددين ابن السيد محمد بن  
عجلان الناظر على وقف حله بنى الى الحسن بالطريق الشرعي مدة معلومة  
باجرة معينة بموجب حجة شرعية صادرة من قبل مولانا القاضي نعمان  
الحنبلي المومى اليه مورثة بثنى شعبان لسنة احدى وخمسين ولف  
وجميع الجدارين الذين بناها الوكل المشار اليه لذلك احدهما قبلي والثاني  
غربي وبابا مبنيا من الحجارة السود المنحوتة يغلق عليه باب من الدفوف  
المنحوتة وهذا البستان هو الذي تباعه الوكل المومى اليه بالوكالة من موكله  
المشار اليه بجميع الغراس القديم الذي كان به مع الثلثين من ارض  
البستان المرقوم من ورثة المرحوم ابراهيم جاشا بن عبد الله المارديني  
ومن شهاب الدين بن قلاويه بموجب كتاب التبايع الصادر احدهما من قبل  
مولانا القاضي شهاب الدين احمد بن خطاب المالك المشار اليه المورث  
بثمان عشر جازي الاخره لسنة احدى وخمسين ولف والثاني صادر  
من قبل مولانا القاضي فخر الدين عثمان الشافعي المشار اليه المورث في ختام  
جازي الاخره لسنة احدى وخمسين ولف وزال الغراس الذي كان قائما  
لسنوه ويسبه وعدم الانتفاع به واستحكر الثلث الثالث من ارض البستان  
المرقوم من فخر العلماء والدرسين مولانا محمد افندي ابن القاري الناظر

على وقف

على وقف جداده والمستحق لذلك مع من يشركه فيه شرعية معلومة  
باجرة معينة بموجب حجة الاستحكار الصادرة من قبل القاضي زين الدين  
نعمان الحنبلي المشار اليه المورثة في غرة شعبان لسنة احدى وخمسين  
ولف وسلم الوكل المومى اليه جميع الارض المزبورة لمحمد بن عبد القادر  
ابن صبصان على سبيل المفالحة ليغرس بها الغراس المعين اعلاه وان  
يكون الثلث له من ذلك والثلثان لمحضره الوكل المشار اليه وغرس الغراس  
الموجود ووضعه في مكانه على الحكمة المرقوم بموجب كتاب الاحتكام الثابت  
المحكوم فيه من قبل مولانا العلامة القاضي فخر الدين عثمان الشافعي المومى اليه  
المورث في عاشر ربيع الاول سنة اثنيتين وخمسين ولف وضمت هذه الارض  
الثلث وصارت لبستانا واحدا وحد وبقية بالطريق وفيه الباب وشرقاً  
بارض الحورة السودا وقامه كرم عضبه وشمالاً نهر عقربا وغرباً الطريق  
وجميع الحصة وقدرها النصف اثنان عشر قيراطا من اصل اربعة وعشرين  
قيراطا من جميع بياض البستان الكائن ظاهر دمشق خارج باب شرق  
بارض فدايا وبنت عذارا ويعرف ببستان قصبامه ويشتمل على اشجار  
فواكه مختلفة النوع والجنس وغير الفواكه ما بين عنب وغيره وشرب ذلك  
من المائين نهر المشنة نهار الاربعاء من كل اسبوع ستة ساعات  
بحق شرعي وجميع الحصة وقدرها الثلث ثمانية قيراطا من اصل المرقوم